مجلس المستشارين
الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

الرباط في : 06/01/2022
رقم السؤال : 139

إلى السيد وزير العدل

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول النشر الاستباقي للمعطيات المتعلقة بالسجل التجاري المركزي

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

سلام تام بوجود مولانا الإمام، وبعد
السيد الوزير المحترم،
نص القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات على نشر مجموعة من المعطيات بشكل استباقي في المواقع الاليكترونية للإدارات المعنية، ومن بين هذه المعطيات المنصوص على نشرها بشكل استباقي، المعطيات المتعلقة بالسجل التجاري المركزي، والتي يسهم نشرها في معرفة وضعية الشركات والمساهمين فيها ومدبريها، مما يعزز الثقة في المعاملات التجارية.
لكن الملاحظ، هو أن المواقع الرسمية التي كانت تنشر هذه المعطيات تلقائيا (المواقع السابقة للمحاكم التجارية والعادية) تراجعت عن نشرها بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ وصار الحصول عليها يقتضي توجيه طلب إليكتروني وتسديد رسوم وتحديد هوية طالب المعطيات، في الوقت الذي تقوم فيه شركات خاصة ببيع هذه المعطيات.
لذا نسائلكم السيد الوزير المحترم عن:
- دواعي تقييد الاطلاع على هذه المعطيات؟
- الإجراءات والتدابير التي تعتزمون اتخاذها لتفعيل النشر الاستباقي لكافة المعطيات المتعلقة بالسجل التجاري المركزي، وخاصة أسماء الشركات ورأسمالها والمساهمين والمسيرين لها ووضعية الرهون المترتبة عليها؟
وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

صاحب السؤال
السطي خالد